

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90923-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/12، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1305) الصادر في الدعوى رقم (Z-13911-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

أولاً: انتهاء الخلاف في ما يتعلق ببند مخصص الزكاة.

ثانيًا: انتهاء الخلاف في ما يتعلق ببند اتعاب إدارية للشريك.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رأس المال الإضافي

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح استثمار محلي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي) فإنه يدعي أن الشركة قامت بتزويد الهيئة والأمانة العامة للجان الضريبية بكافة المستندات التي تثبت سداد الشركة المستثمر فيها للزكاة والتي هي بالأساس ميزانيات الشركة المستثمر فيها -شركة كيانات المحدودة- للسنة المنتهية في 2014م، كما أفاد أن رأس المال الإضافي الظاهر ضمن إيضاح الاستثمارات الايضاح رقم (9) بميزانية الشركة لسنة 2014م المعتمدة تم إضافته إلى الوعاء بالإقرار الزكوي للشركة تحت بند أطراف ذات علاقة دائنة مع حسم الشركة ضمن إقرارها المقدم للهيئة كامل قيمة الاستثمارات الممولة من البند الخاضع للزكاة، وفيما يخص بند (أرباح استثمار محلي) فيدعي المكلف أن الاستثمارات ترجع إلى بنود سبق تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، حيث أن الشركة المستثمر فيها محلية ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (رأس المال الإضافي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الشركة قامت بتزويد الهيئة والأمانة العامة للجان الضريبية بكافة المستندات التي تثبت سداد الشركة المستثمر فيها للزكاة والتي هي بالأساس ميزانيات الشركة المستثمر فيها - شركة كيانات المحدودة- للسنة المنتهية في 2014م. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." بناءً على ما تقدم، تُعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تُعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من المبالغ الجائز حسمها، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف فإنه أتضح من خلال القوائم المالية للشركة المستثمر فيها - شركة كيانات- أن المبلغ محل الخلاف هو بالفعل رأس مال إضافي وليس قرض أو دين، الأمر الذي يتعين معه حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للمكلف لتجنب الثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (أرباح استثمار محلي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الاستثمارات ترجع إلى بنود سبق تركيتها في الشركة المستثمر فيها. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على القوائم المالية للمكلف، يتبين أن هذه المبالغ تمثل أرباح استثمارات في شركة -احتراف للتطوير العقاري-، كما تبين من خلال قائمة التدفقات النقدية عدم استلام هذه الأرباح نقدًا من قبل المكلف مما يعد قرينة على أن الشركة المستثمر فيها لم تحسمها من وعائها، كما أن رد الهيئة لا علاقة له بالموضوع محل الاستئناف حيث أن البند المستأنف عليه عبارة عن أرباح في شركات زميلة وليس تمويل كما ذكرت الهيئة، بالإضافة إلى أن الهيئة لم تقدم ما يثبت عدم سداد هذه الأرباح في الشركة المستثمر فيها -احتراف للتطوير العقاري-، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1305) الصادر في الدعوى رقم (Z-13911-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمار محلي).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

